

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فإن كان الأول فيما أن تنسخ تلاوته أو تكليفنا به بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشيء
فينسخ عنا التكليف بذلك الأخبار وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز
النسخ وسواء كان ما نسخت تلاوته ماضيا أو مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما
لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله تعالى وحدث العالم أو يتغير كالإخبار بكفر زيد
وإيمانه لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر
لكن هل يجوز أن ينسخ تكليفنا بالإخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالإخبار بنقيضه قالت
المعتزلة لا يجوز لأنه كذب والتكليف بالكذب قبيح وهو غير متصور من الشارع وهو مبني على
أصولهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى وقد أبطالناه

وعلى هذا فلا مانع من نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر .
وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول
الخبر بوجود الإله سبحانه وحدث العالم أو مما يتغير فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع
وأما إن كان مدلوله مما يتغير وسواء كان ماضيا كالإخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره أو
مستقبلا وسواء كان وعدا أو وعيدا أو حكما شرعيا .
فقد اختلف في رفعه ونسخه .

فذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء إلى امتناع
رفعه